تجب المبالغة في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق كما مر قوله الا باقتراض
قاض الخ قال في شرح المنهج وعدلت عن تعبير الاصل بغرض القاضي
بالفا الى تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير دينا
بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه ه قال الزيادي نقلا عن ابن
العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح وصورته ان يقدرها الحاكم ويأذن
لشخص في الانفاق على الطفل فاذا النفقة صار دينا في ذمة الغايب او
الممتنع وهي غير مسئلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على
فلان كذا ولم يقبض شيا لم تصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما اي فلا
تصير دينا بمجرد فرض القاضي اما اذا فرض واذن لشخص في اقراض
الطفل بالانفاق عليه او اقترض القاضي مال الام انفق عليه منه كل
يوم كذا بنفسه او نايبه او امر القاضي شخصا بان يقترض من مال الام
ثم اذن له الحاكم بان ينفق عليه كل يوم كذا ففي هذه الصور الثلاثة
تصير دينا فتامل قوله ثم استحقه ظاهره انها ترجع ولم ياذن القاضي
وهو كذلك كما في شرح م ر خلافا لحط الميداني اي باقتراض باذن القاضي ضعيف
فليراجع قوله واستقرضت الام اي وليست غنية قبل قوله المحتاج نفقة
للطفل اي فان نفقته على الاب فاذا غاب اقترض الجد على الاب باذن
الحاكم ان تيسر والا فبالاشهاد قوله ولا تاخذها الام من ماله اي الفرع
الصغير او المجنون وقوله ولا الابن اي لعدم ولايتهما وعبارة حضر وليس
للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته
على اصله المجنون لعدم ولايته قوله اجازة ابيه المجنون اذا صلح
لصنعة اي اما اذا لم يصلح فهل ياخذ الابن من المال باذن القاضي
او يقترض الى افاقته فيرجع قوله ويجب على الام ارضاع ولدها
اللبا الخ ويرجع في مدته الى اهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة ايام
وقيل بسبعة ولها ان تاخذ عليه اجرة ان كان لمثله اجرة على الصحيح
كما يلزم بذل الطعام للمضطر ببدله قوله لان الولد لا يعيش بدونه الخ
فلو امتنعت فعليها الضمان قبل قوله وجب على الموجود منهما ارضاعه
وفي هذه لو امتنعت من الارضاع فلا ضمان عليها اتفاقا ه
ويفارق ما لو شمت رايحة فاجهضت حيث تضمن جنينها بان

سبب

وان لم تشهد ح

طلب الام طلب الاجرة على ارضاع اللبا مع وجوبه عليها ه

سببه الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرايحة ه ولعل الفرق
بينه وبين اللبا انه لا يقوم مقامه غيره بخلاف الرضاع بعده فانه
يقوم غير لبنها مقامه في الجملة فراجعه قوله لم تجبر الام اي حيث
لم تمتنع الاجنبية وقوله وان كانت في نكاح ابيه غاية في عدم
اجبار الام قوله وهي منكوحة ابي الرضيع وكذا لو كانت مفارقة
منه كما في شرح المنهج الكبير فان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها
قوله فليس له منعها مع وجود غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة
او في طلبها فان تبرعت الاجنبية دون ما طلبته الام فلاب منع
الام قال قوله ويجب على السيد ولو ذميا شرا ما طهارته اي رقيقه
وان تعدي بنقضها كما يجب عليه ابدال النفقة وان اتلفها عمدا
في تكرر ذلك منه غاية الامران له تاديبه على ذلك قوله او
مستحقا منافعه بوصية او غيرها اي او كان مستحق القتل بردة
او غيرها فلا يشترط عصمته وفرق بينه وبين القريب المرتد
لاشتراط عصمة القريب بتمكنه من اخراج الرقيق عن ملكه
غلاف القريب قوله وابقا اي ابق الى محل يعرفه السيد وهذا
ظاهر واما اذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويتصور
بما اذا كان مال سيده بمحل وله وكيل فابق العبد الى ذلك المحل
فجا للوكيل وقال له انا عبد موكلك ابقت فلم يصدقه فياخذه العبد
ويرفعه الى القاضي ويدعي عليه وياخذ نفقته من الوكيل شيخ
بالمعنى وقرر شيخنا الخليفي رحمه الله ان العبد لو ابق وانتهي
الي موضع لا يجد النفقة فيه الا بالاكتساب ولا متبرع ولا غير ذلك
وتعين بيعه طريقا لدفع ضرره تولى بيع نفسه وهل يتولى قبض
الثمن فيه بعد جدا والاقرب ان الثمن يبقى بيد المشتري او يقبضه
الحاكم قوله نعم ان عجز الخ وكذا ان احتاج بان لم يكفه الكسب ولو لم
يعجز نفسه كما بشرح م ر ويجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة على سيده
لعدم تكررها كل يوم قوله فعليه اي السيد نفقته الخ قوله وكذا الامة
المزوجة الخ اي لا يجب لها على السيد شي قوله حيث اوجبنا نفقتها
على الزوج بان سلمت له ليلا ونهارا قوله من جنس طعامه الضمير
في هذا وما بعده عايد للمالك وهو السيد قوله قال اي الشافعي الموق

دون الام او كان ما طلبته الاجنبية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)